

حكم الطلاق في طهر جامع فيه | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

واما مسألة الطلاق في طهر جامعها فيه فاولا نقسم الطلاق الى قسمين. الاول طلاق سني. وذلك بان يطلقها في طهر لم يجامع فيه. او حاملا قد استبان حملها النوع الثاني الطلاق البدعي. وذلك بيطلقها ثلاث - [00:00:00](#)

كان في دفعة واحدة او يطلقها في الحيض او يطلقها في طهر جامع فيه وقد اختلف الفقهاء في حكم وقوع الطلاق البدعي. على قولين القول الاول ان الطلاق البدعي نافذ. فمن طلق ثلاثا حسبت عليه. ومن طلق في - [00:00:40](#)

الحيض حسب عليه ومن طلق في طهر الجامعة في حسب عليه وهذا مذهب جماهير العلماء وهو قول الائمة الاربعة ويستدلون على هذا بان عمر امضى الطلاق الثلاث. وامضى الطلاق الثلاث. وبان سعيد بن جبير - [00:01:26](#)

كما في البخاري في طرق ابن عمر لامرأته وهي حائض قال وحسبت عليه تطليقا. ولقول ابن عمر ايضا عجز واستحرق؟ اين امضى ذلك والقول الثاني في المسألة ان هذا الطلاق لا يقع - [00:02:05](#)

فيتطلق ثلاثة حسبت واحدة لان هذا المعمول به في عصر النبي عصر ابي بكر سنة محمد صلى الله عليه وسلم هي المتبوعة لا سنة غيره. محمد صلى الله عليه وسلم هي المتبوعة لا سنة غيره - [00:02:39](#)

وقد جاء في صحيح الامام مسلم من حديث عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاووس عن ابيه عن ابن عباس. رضي الله عنه قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة - [00:02:59](#)

وهذا الذي يفتي به جماعة من اصحاب ابن عباس وهو اختيار شيخ الاسلام وابن القيم. واما مسألة الطلاق في الحيض هؤلاء يقولون ايضا لا يقع. ويستدلون ويستدلون بعدة ادلة الدليل الاول انه بدعة - [00:03:28](#)

والبدعة لا تمضي على صاحبها. لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد واذا كان يقبل ما صار ردا. اذا كان يقبل ما صار ردا. وهذا متفق عليه. لفظ مسلم او في - [00:04:01](#)

مسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي فمردودا على صاحبه ولا يكون ايش مردودا الا اذا كان يحتسب. اذا احتسب لم يكن مردودا الدليل الثاني ان الناهي اذا عاد الى ذات المنهي عنه فانه - [00:04:20](#)

العمل يكون فاسدا. كما قال الناظم. التحريم في نفس العمل او شرطه فذو فساد في نفس العمل او شرطه فذو فساد وخلل اذا طلق في الحيض وهو منهي عن ذلك والنهي يقتضي - [00:04:44](#)

الفساد لانه عادل ذات المنهية عنه. كما لو نكاح نكاح الشغار يكون نكاحه باطلا. وكما لو تزوج تحليلا يكون نكاحه باطلا. ولماذا نطق نكاحها المحلل ونكاح الصغار ولا يبطل الطلاق في الحيض. القاعدة واحدة ولا صرنا متناقضين - [00:05:04](#)

ولا انا لازم من قلنا للمرأة في الحياة يصح طلاقها يلزم من ذلك ان نكاح الشغال يصح والنكاح المحلل يصح. اذا ابطلت تقول النبي نهى عن هذا. لماذا وقعت؟ هو النبي نهى عن هذا لم - [00:05:34](#)

هل وقعت؟ استدلو ايضا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل من ابن عمر. لم يقل هذا الثانية والثالثة بل قال راجعها فلو كان الطلاق واقعا لاستفصل احتمال ان تكون الثالثة. كيف يراجع يطلقها الرابعة؟ لا يصح بالاجماع هذا - [00:05:54](#)

علم ان الطلاق غير واقع. ويستدلون ايضا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال راجعها مروا فليراجعها ثم ليمسكها حتى تظهر ثم ان شاء طلق وان شاء امسك لو كانت ماضية - [00:06:23](#)

واقعة لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ليمسكها ثم يطلقها ما الفائدة اذا ما الطلاق؟ ليمسكها ثم يطلقها ما الفائدة لما الطلاق؟ يفوت

عليك طلقة معنى ذلك يطلقها طائفتين في اقل من شهر - 00:06:46

واقف انتهينا وقعت مع الائم ويبقى له متسع اذا لم تكن الثالثة. فهذا دليل قوي ايضا على انه ما وقع الطلاق لان انا في خراب بيت

المرأة لازم ناخذ راجعة وهي محسوبة عليك ثم طلقها يحتسب على طلقتين هذا بعيد - 00:07:01

وذاك الصواب في كل هذه المسائل ان الطلاق الثالث واحدة. وطلاق الحيض ما يقع وان الطلاق في طهر الجامع فيما يقع. لان النهي

يقتل الفساد. واذا الطلاق بدعي. بنص القرآن. قال الله جل وعلا يا ايها - 00:07:25

قال النبي اذا طلقتن النساء فطلقوهن لعدتهن. وهذا ما طلقنا العدة. طلقوهن لعدتهن. وهذا ما طلقنا العدة هاطلق في غير العدة التي امر الله بالطلاق فيها وهذا يعني ان الطلاق لا يقع. لانه قد احدث في دين الله ما ليس منهم. ونحن حين نوقع هذا الطلاق معنى

هذا اننا نصاب - 00:07:45

البدع المبتدعين ونمضي ضلالاتهم وبدعهم. وهذا غير صحيح ولا نظير لهم في الشريعة. ونحن حينئذ نصح هذا الطلاق ولو وقع

على الطلاق معنى ذلك نقول انني الناهي لا يقصد الفساد. ويلزمنا ان نصح - 00:08:10

المحل محلل وانا صاحي نكاح الصغار وان نصح الصلاة بعد العصر نصح الصلاة بعد الفجر لانها لا يقتضي فساده ان بناء على كما

يقتضي الفساد ما في فائدة من النهي. وما الفائدة ما في فائدة من النهي؟ وما الفائدة منه - 00:08:35

نعم. شف جزاك الله خير - 00:08:55